



مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

التعديلات المقترحة على النظام الاساسي لمجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق

المادة الحالية	المادة مع التعديلات – الاضافات	المادة بعد التعديل
<p>المادة (6)</p> <p>اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها 332,000,000 سهم (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهم) قيمتها 332,000,000 ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية وقد تم توزيعها على النحو التالي:</p> <p>(جدول باسماء المؤسسين وعدد أسهمهم وقيمتهما)</p> <p>وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها 100% من القيمة الاسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام.</p>	<p>المادة (6)</p> <p>اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها 332,000,000 سهم (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهم) قيمتها 332,000,000 ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية وقد تم توزيعها على النحو التالي:</p> <p>(جدول باسماء المؤسسين وعدد أسهمهم وقيمتهما)</p> <p>وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها 100% من القيمة الاسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام.</p>	<p>المادة (6)</p> <p>اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها 332,000,000 سهم (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهم) قيمتها 332,000,000 ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها 100% من القيمة الاسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام.</p>
<p>المادة (13)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم. ولإدارة مراقبة شؤون الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>ويجب على الشركة فوراً في حال إدراج أسهمها في بورصة قطر أو أي سوق مالي آخر منظم أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الايداع المرخصة من الهيئة بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً للقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعني وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر.</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها الى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الاكثر من التاريخ المحدد لصرف الارباح على المساهمين.</p>	<p>المادة (13)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم. ولإدارة مراقبة شؤون الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>ويجب على الشركة فوراً في حال إدراج أسهمها في بورصة قطر أو أي سوق مالي آخر منظم أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الايداع المرخصة من الهيئة بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً للقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعني وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر.</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها الى إدارة مراقبة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الاكثر من التاريخ المحدد لصرف الارباح على المساهمين.</p>	<p>المادة (13)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم. ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>ويجب على الشركة فوراً في حال إدراج أسهمها في بورصة قطر أو أي سوق مالي آخر منظم أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الايداع المرخصة من الهيئة بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً للقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعني وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر.</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها الى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الاكثر من التاريخ المحدد لصرف الارباح على المساهمين.</p>



مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

المادة (15)	المادة (15)	المادة (15)
<p>يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الاوراق المالية أو الادوات الاخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والانظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الاسهم.</p> <p>يجوز تحويل أي عدد كامل من الاسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف بها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الاساسي هذا.</p>	<p>يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الاوراق المالية أو الادوات الاخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والانظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الاسهم.</p> <p>يجوز تحويل أي عدد كامل من الاسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف بها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الاساسي هذا.</p>	<p>يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الاوراق المالية أو الادوات الاخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والانظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الاسهم.</p> <p>يجوز تحويل أي عدد كامل من الاسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف بها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الاساسي هذا.</p>
<p>يحق لكل شخص تم تسجيل إسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الاسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الاسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الادارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً</p>	<p>يحق لكل شخص تم تسجيل إسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الاسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الاسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الادارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً.</p>	<p>يحق لكل شخص تم تسجيل إسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الاسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الاسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الادارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً.</p>
<p>يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الاساسي بناء على طلب خط. كما يتم تقديم نسخ منها الى الاطراف الاخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الادارة المطلق وعند دفع رسم معقول كما يقرره مجلس الادارة.</p>	<p>يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الاساسي بناء على طلب خط. كما يتم تقديم نسخ منها الى الاطراف الاخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الادارة المطلق وعند دفع رسم معقول كما يقرره مجلس الادارة.</p>	<p>يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الاساسي بناء على طلب خط. كما يتم تقديم نسخ منها الى الاطراف الاخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الادارة المطلق وعند دفع رسم معقول كما يقرره مجلس الادارة.</p>
<p>لا يسأل المساهم فيها الا بقدر مساهمته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك. ولن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.</p>	<p>لا يسأل المساهم فيها الا بقدر مساهمته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك. ولن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.</p>	<p>لا يسأل المساهم فيها الا بقدر مساهمته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك. ولن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.</p>
<p>وفي جميع الاحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none">1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لاحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الاساسي للشركة .2. اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة .3. اذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.	<p>وفي جميع الاحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none">1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لاحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الاساسي للشركة .2. اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة <u>أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة</u> .3. اذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.	<p>وفي جميع الاحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none">1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لاحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الاساسي للشركة .2. اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .3. اذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.



مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

المادة (20)	المادة (20)	المادة (20)
<p>يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الاسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (49%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون رقم 1 لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.</p>	<p><u>يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الاسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (49%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون رقم 1 لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.</u> <u>مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 يكون تداول الاسهم وفقاً للاوضاع والشروط التالية :-</u> <u>يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (49%) من أسهم شركات المساهمة المدرجة في بورصة قطر، ويجوز لهم تملك نسبة تزيد على النسبة المشار إليها بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. على أن يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر.</u></p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 يكون تداول الاسهم وفقاً للاوضاع والشروط التالية : يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (49%) من أسهم شركات المساهمة القطرية المدرجة في بورصة قطر، ويجوز لهم تملك نسبة تزيد على النسبة المشار إليها بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. على أن يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر.</p>
مادة (22)	مادة (22) (المعدلة)	مادة (22)
<p>مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية : 1- إصدار أسهم جديدة . 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح . 3- تحويل السندات إلى أسهم . 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة <u>مراقبة شؤون</u> الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية : 1- إصدار أسهم جديدة . 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح . 3- تحويل السندات إلى أسهم . 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية : 1- إصدار أسهم جديدة . 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح . 3- تحويل السندات إلى أسهم . 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .</p>



مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>مادة (23)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <p>5- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.</p> <p>6- إذا منيت الشركة بخسائر .</p> <p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :</p> <p>9- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.</p> <p>10- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p> <p>11- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.</p> <p>12- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.</p>	<p>مادة (23)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة-شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <p>3- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.</p> <p>4- إذا منيت الشركة بخسائر .</p> <p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :</p> <p>5- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.</p> <p>6- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p> <p>7- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.</p> <p>8- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.</p>	<p>مادة (23)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <p>1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.</p> <p>2- إذا منيت الشركة بخسائر .</p> <p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :</p> <p>1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.</p> <p>2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p> <p>3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.</p> <p>4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.</p>
<p>مادة (26) مجلس الادارة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.</p>	<p>مادة (26) مجلس الادارة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري..واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الادارة الاول وهم:</p> <p>1- السيد غانم سلطان الهديفي الكواري -رئيس مجلس الادارة-</p> <p>2- خالد غانم سلطان الهديفي الكواري -نائب رئيس مجلس الادارة-</p> <p>3- عبدالرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري -عضو مجلس الادارة-</p> <p>4- محمد غانم سلطان الهديفي الكواري -عضو مجلس الادارة-</p> <p>5- سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري -عضو مجلس الادارة-</p> <p>6- حمد غانم سلطان الهديفي الكواري -عضو مجلس الادارة-</p> <p>7- عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري -عضو مجلس الادارة-</p> <p>8- عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري -عضو مجلس الادارة-</p> <p>9- وائل موسى اشتيه -عضو مجلس الادارة-</p> <p>10- خليل جبرا خليل دغباج -عضو مجلس الادارة-</p> <p>11- وفا عصام صوفان -عضو مجلس الادارة.</p>	<p>مادة (26) مجلس الادارة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الادارة الاول وهم :</p> <p>1. السيد غانم سلطان الهديفي الكواري - رئيس مجلس الادارة</p> <p>2. خالد غانم سلطان الهديفي الكواري - نائب رئيس مجلس الادارة</p> <p>3. عبدالرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري - عضو مجلس الادارة</p> <p>4. محمد غانم سلطان الهديفي الكواري - عضو مجلس الادارة</p> <p>5. سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري - عضو مجلس الادارة</p> <p>6. حمد غانم سلطان الهديفي الكواري - عضو مجلس الادارة</p> <p>7. عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري - عضو مجلس الادارة</p> <p>8. عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري - عضو مجلس الادارة</p> <p>9. وائل موسى اشتيه - عضو مجلس الادارة</p> <p>10. خليل جبرا خليل دغباج - عضو مجلس الادارة</p> <p>11. وفا عصام صوفان - عضو مجلس الادارة.</p>
<p>المادة (27)</p>	<p>المادة (27)</p>	<p>المادة (27)</p>



مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالامور الادارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .

ويشترط في عضو مجلس الادارة ما يلي :

1. الا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف او الامانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للاسواق المالية، والمادتين (334) ، (335) من القانون رقم 11 لسنة 2015 باصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار اليه. أو أن يكون قضي بافلاسه، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
3. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الايداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الاسهم المشار اليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة ، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانته، وعدم الانسحاب من المجلس الا لضرورة وفي الوقت المناسب.
2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.

أ- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالامور الادارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .

ويشترط في عضو مجلس الادارة ما يلي :

1. الا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف او الامانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للاسواق المالية، والمادتين (334) ، (335) من القانون رقم 11 لسنة 2015 باصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار اليه. أو أن يكون قضي بافلاسه، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
3. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الايداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الاسهم المشار اليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة ، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (97) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

باستثناء مجلس الادارة الاول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين ذوي الخبرة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الاسهم المنصوص عليها في البند (3) من المادة 27 من هذا النظام الاساسي، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالمادة (1) من نظام حوكمة الشركات . وفي جميع الاحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالامور الادارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .

ويشترط في عضو مجلس الادارة ما يلي :

1. الا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة.
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف او الامانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من قانون الشركات التجارية رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للاسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم 11 لسنة 2015 باصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار اليه. أو أن يكون قضي بافلاسه، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
3. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الايداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الاسهم المشار اليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة ، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

اذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (97) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

أ- باستثناء مجلس الادارة الاول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من

المستقلين ذوي الخبرة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الاسهم المنصوص عليها في البند (3) من

المادة 27 من هذا النظام الاساسي، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.

ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية، وآخر لتمثيل العاملين

بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالمادة (1) من نظام حوكمة الشركات . وفي جميع

الاحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في

إصدار القرارات.



مجموعة إستثمار القايزة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

المادة (28)	المادة (28)	المادة (28)
<p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p>	<p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو اذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p>	<p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو اذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p>



مجموعة إستثمار القاضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

المادة (29)	المادة (29)	المادة (29)
<p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها مضروباً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس. ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الاصوات.</p> <p>على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين وأن تكون أغلبية الاعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.</p> <p>وفي جميع الاحوال يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. <u>وفي حالة انتهاء مدة مجلس الادارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.</u></p>	<p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها مضروباً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس. ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الاصوات.</p> <p>على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين وأن تكون أغلبية الاعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.</p> <p>وفي جميع الاحوال يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. <u>وفي حالة انتهاء مدة مجلس الادارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.</u></p>	<p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها مضروباً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس. ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الاصوات.</p> <p>على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين وأن تكون أغلبية الاعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.</p> <p>وفي جميع الاحوال يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.</p>
مادة (33)	مادة (33)	مادة (33)



مجموعة استثمار القايزة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>1-يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك (2) اثنان من الاعضاء على الاقل.وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الاقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الاعمال . ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل..</p> <p>2- يجب أن يعقد مجلس الادارة (6) ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة . ويجوز لعضو مجلس الادارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الادارة أو لجنة من لجان مجلس الادارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة اذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .</p> <p>3-لا يجوز أن تنقضي (3) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.</p> <p>4-تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه . وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p> <p>5-يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .</p> <p>6-تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافة الاغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الادارة إذا تم تسليمه الى كافة أعضاء مجلس الادارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الادارة يشكلون نصاباً قانونياً للاجتماع (ويكونوا على الاقل نصف الاعضاء في مجلس الادارة)، والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الادارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الشكل ويوقع على كل منها أحد أعضاء مجلس الادارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس ادارة البديل على القرار الخطي اذا وقع من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة اذا كان بديله قد وقع.</p>	<p>1. يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك (2) اثنان من الاعضاء على الاقل.وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الاقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الاعمال . ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (6) ستة أعضاء.</p> <p>2. ويجب أن يعقد مجلس الادارة (6) ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة . ويجوز لعضو مجلس الادارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الادارة أو لجنة من لجان مجلس الادارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة اذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .</p> <p>3. لا يجوز أن تنقضي (3) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.</p> <p>4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p> <p>5. يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .</p> <p>6. تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافة الاغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الادارة إذا تم تسليمه الى كافة أعضاء مجلس الادارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الادارة يشكلون نصاباً قانونياً للاجتماع (ويكونوا على الاقل نصف الاعضاء في مجلس الادارة، باستثناء الأعضاء المستقلين) والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الادارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الشكل ويوقع على كل منها أحد أعضاء مجلس الادارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس ادارة البديل على القرار الخطي اذا وقع من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة اذا كان بديله قد وقع.</p>	<p>يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك (2) اثنان من الاعضاء على الاقل.وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الاقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الاعمال . ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عم (6) ستة أعضاء.</p> <p>ويجب أن يعقد مجلس الادارة (6) ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة . ويجوز لعضو مجلس الادارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الادارة أو لجنة من لجان مجلس الادارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة اذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .</p> <p>ولا يجوز أن تنقضي (3) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p> <p>ويجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .</p> <p>6-تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافة الاغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الادارة إذا تم تسليمه الى كافة أعضاء مجلس الادارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الادارة يشكلون نصاباً قانونياً للاجتماع (ويكونوا على الاقل نصف الاعضاء في مجلس الادارة، باستثناء الأعضاء المستقلين) والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الادارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الشكل ويوقع على كل منها أحد أعضاء مجلس الادارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس ادارة البديل على القرار الخطي اذا وقع من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة اذا كان بديله قد وقع.</p>
--	---	--



مجموعة استثمار القاضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>مادة (37)</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p> <p>وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.</p>	<p>مادة (37)</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p> <p>وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.</p>	<p>مادة (37)</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p> <p>وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.</p>
<p>مادة (40)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.</p> <p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>	<p>مادة (40)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.</p> <p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>	<p>مادة (40)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.</p> <p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>
<p>مادة (43)</p> <p>على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي إكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p> <p>وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أيأ كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.</p>	<p>مادة (43)</p> <p>على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة شؤون الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي إكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p> <p>وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أيأ كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.</p>	<p>مادة (43)</p> <p>على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي إكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p> <p>وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أيأ كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.</p>
<p>مادة (45)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	<p>مادة (45)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	<p>مادة (45)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.</p>



مجموعة استثمار القاضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراقب الحسابات، فاذا لم يقيم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الادارة، ويجب على الادارة أن تبت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الادارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.</p>	<p><u>على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراقب الحسابات، فاذا لم يقيم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الادارة، ويجب على الادارة أن تبت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الادارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.</u></p>	
<p>مادة (46) يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة <u>مراقبة شؤون</u> الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.</p>	<p>مادة (46) يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة <u>مراقبة شؤون</u> الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.</p>	<p>مادة (46) يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة <u>مراقبة شؤون</u> الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.</p>
<p>مادة (48) 11. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 12. يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. 13. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. 14. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة 15. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وللمساهم حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، كما وللمساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:</p>	<p>مادة (48) 6. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 7. يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. 8. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. 9. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة 10. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وللمساهم حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، كما وللمساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:</p>	<p>مادة (48) 1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2. يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. 3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. 4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة 5. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وللمساهم حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، كما وللمساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:</p>



مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق. INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

6. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.
7. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
8. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
9. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
10. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

3. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.

11. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.
12. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
13. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
14. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
15. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

5. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.
6. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.

إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.



مجموعة إستثمار القايزة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>(10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.2. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه. <p>إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.</p>	<p>4. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.</p> <p>إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.</p>	<p>مادة (49)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
<p>مادة (49)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة. <p>بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>	<p>مادة (49)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة. <p>بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>	<p>مادة (49)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية. <p>بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>
<p>مادة (51)</p> <p>يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:</p>	<p>مادة (51)</p> <p>يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:</p>	<p>مادة (51)</p> <p>يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:</p>



مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p> <p>2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>3. حضور مراقب حسابات الشركة.</p> <p>يجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>1. توجيه الدعوة إلى إدارة <u>مراقبة شؤون</u> الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p> <p>2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. <u>يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</u></p> <p>3. حضور مراقب حسابات الشركة.</p> <p>ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، <u>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</u></p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>1. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p> <p>2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.</p> <p>3. حضور مراقب حسابات الشركة.</p> <p>ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>مادة (53)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقرها الجمعية العامة..</p> <p>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>مادة (53)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة <u>بطريقة التصويت السري برفع الأيدي أو بأية طريقة تقرها الجمعية العامة.</u></p> <p>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة <u>مراقبة شؤون</u> الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>مادة (53)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت السري..</p> <p>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>مادة (55)</p> <p>تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.</p> <p>وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.</p> <p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.</p>	<p>مادة (55)</p> <p>تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.</p> <p>وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.</p> <p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة <u>مراقبة شؤون</u> الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها <u>وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.</u></p>	<p>مادة (55)</p> <p>تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.</p> <p>وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.</p> <p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .</p>



مجموعة إستثمار القاضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>مادة (56)</p> <p>للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.</p> <p>ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>	<p>مادة (56 54)</p> <p>للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.</p> <p>ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p> <p>(التعديل في هذه المادة ورد على رقمها اذ تم ترقيمها خطأ في النظام ب 51 بدلاً من 56)</p>	<p>مادة (51)</p> <p>للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.</p> <p>ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>
<p>مادة (58)</p> <p>لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	<p>مادة (58)</p> <p>لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	<p>مادة (58)</p> <p>لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>مادة (59)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.</p> <p>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.</p> <p>إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p>	<p>مادة (59)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.</p> <p>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.</p> <p>إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>	<p>مادة (59)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.</p> <p>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.</p> <p>إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>



مجموعة إستثمار القاضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالاعلانية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (ثلاثي) الأسهم بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (ثلاثي) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>مادة (60)</p> <p>فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (60)</p> <p>فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (60)</p> <p>فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.</p>
<p>مادة (62)</p> <p>يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.3. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. <p>ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.</p>	<p>مادة (62)</p> <p>يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.3. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. <p>ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة شؤون الشركات.</p>	<p>مادة (62)</p> <p>يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.3. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. <p>ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.</p>
<p>المادة (67)</p>	<p>المادة (67)</p>	<p>المادة (67)</p>



مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.</p>	<p>على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة <u>مراقبة-شؤون</u> الشركات.</p>	<p>على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.</p>
<p>مادة (72)</p> <p>تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الاسهم وأية مدفوعات أخرى الى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الاسهم والتوزيعات والمدفوعات الاخرى الى المساهمين بالريال القطري. يجوز لمجلس الادارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الاسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.</p> <p>يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العامة. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الاسهم.</p> <p>يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (5%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الادارة.</p> <p>يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين.</p> <p>وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية للملكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.</p>	<p>مادة (72)</p> <p>تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الاسهم وأية مدفوعات أخرى الى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الاسهم والتوزيعات والمدفوعات الاخرى الى المساهمين بالريال القطري. يجوز لمجلس الادارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الاسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.</p> <p><u>يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العامة.</u></p> <p><u>يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم للمساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الاسهم.</u></p> <p>يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (5%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الادارة.</p> <p>يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين.</p> <p><u>وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية للملكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.</u></p>	<p>مادة (72)</p> <p>تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الاسهم وأية مدفوعات أخرى الى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الاسهم والتوزيعات والمدفوعات الاخرى الى المساهمين بالريال القطري. يجوز لمجلس الادارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الاسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.</p> <p>يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الاسهم.</p> <p>يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (5%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الادارة.</p> <p>يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>مادة (79)</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p> <p>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>	<p>مادة (79)</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p> <p>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>	<p>مادة (79)</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p> <p>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>



مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق.
INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

<p>ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.</p>	<p>ولإدارة <u>مراقبة شؤون</u> الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.</p>	<p>ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.</p>
<p>مادة (81) حرر هذا النظام من عدد (ستة) نسخة، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد تم تفويض السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب الجمعية العامة غير العادية لمجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ 2020/4/29 ، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه.</p>	<p>مادة (81) حرر هذا النظام من عدد (ستة) نسخة، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة <u>مراقبة شؤون</u> الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد <u>وكل المؤسسون السيد غانم سلطان الهديفي الكواري، في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك. تم تفويض السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب الجمعية العامة غير العادية لمجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ 2020/4/29 ، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه</u></p>	<p>مادة (81) حرر هذا النظام من عدد (ستة) نسخة، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون السيد غانم سلطان الهديفي الكواري، في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك .</p>